مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 02 جوان 2023 | ص ص:86-96

الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

The social protection of the child in danger

نجية عراب ثاني*

جامعة تلمسان

nadjia.arabtani@univ-tlemcen.dz

- تاريخ الإرسال: 2023/04/02 - تاريخ القبول: 2023/05/31 - تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

قام المشرع بموجب القانون 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، بضمان حماية اجتماعية للطفل في خطر وذلك بإبعاده عن مختلف مسببات الانحراف والجنوح، حيث استحدث هيئات اجتماعية ذات طابع وقائي تتكفل بحماية الطفل في خطر من بينها أجهزة مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: الطفل في خطر، مصالح الوسط المفتوح، الحماية، المراكز المتخصصة.

ABSTRACT:

The legislator adoption in according of Law 15-12 of 15 July 2015 on the protection of the child, has ensured social protection for the child in danger, by removing it from various causes of delinquency through the creation preventive social bodies to protect the child in danger, such as community services open at the local level and the National Authority for the Protection and Promotion of Children at the national level.

key words: The child in danger , The interests of the open medium, Protection, Specialized Centers .

* المؤلِف المرسل

مقدمة:

تفرق التشريعات عادة ما بين إجرام الحدث وانحرافه، فإجرام الحدث يعني انه قد ارتكب سلوكا يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات، في حين أن انحرافه يعني تواجده في حالة تكشف عن انحرافه واحتمال قيامه بارتكاب جريمة في المستقبل تتوجب الوقاية. كما قد يوجد الطفل في حالات تهدد صحته أو أخلاقه أو تربته للخطر، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل من اجل حمايته من كل هذه الأخطار في قانون حماية الطفل رقم:15- 12 لسنة 2015.

وعليه نطرح الاشكاية الآتية: **ماهية الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر معنوي؟ وفيما تتمثل مظاهر الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: نتعرض في الأول إلى مفهوم التعرض للخطر وحالاته، وفي الثاني إلى وسائل الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

المبحث الأول: مفهوم التعرض للخطر وحالاته

قد يوجد الحدث في خطر عام أو خاص، فالخطر العام هو الخطر الذي يتعرض له جميع الأحداث لكونهم صغارا وشخصيتهم مازالت في طور التكوين وإدراكهم لم يكتمل بعد، أما الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تأثر فيه وتدفعه إلى الانحراف. وعليه سوف نتناول في المطلب الأول تعريف الطفل في خطر معنوي وفي المطلب الثاني حالات تعرض الطفل لخطر معنوي.

المطلب الأول: : تعريف الطفل في خطر معنوي

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى الطفل على انه:"**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**".

كما عرف الطفل أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 على انه: " **بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما**".

ويعرف الطفل المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لسنة1955بانه:"الحدث الذي لم ينحرف بعد،يعني انه لم يرتكب جرما بعد،لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة ،أي انه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف"[1].

1-سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الاحداث،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة سيدي محمد بن عبد الله،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس،المغرب، 2008، ص.16.

أما فقهاء القانون فيعرفون الأحداث المعرضون لخطر المعنوي على أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا،إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بان وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام[1].فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية،يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل[2].

أما بالنسبة للتشريع فمعظم التشريعات لم تعرف الحدث في خطر معنوي،بل حددت فقط الحالات التي يوجد فيها الحدث في خطر معنوي أو حالات تعرضه للانحراف.فبالرجوع إلى الأمر 03/27 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة نجد أن المشرع قد أشار في مادته الأولى إلى حالات التعرض للخطر المعنوي دون وضع تعريف للحدث في خطر معنوي، أما في قانون الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي ألغى الأمر المذكور أعلاه، نجد المادة 2 منه تعرف الطفل المعرض للخطر المعنوي بأنه:"الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل لخطر معنوي

لقد نصت على حالات تعرض الطفل لخطر معنوي المادة 2 من قانون الطفل 12/15 وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي وقد يكون هذا الفقدان إما بوفاة الوالدين أو انفصالهما بالطلاق وقيام كل واحد منهما ببناء حياة جديدة.

. تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

. المساس بحقه في التعليم،و ذلك بمخالفة الوالدين للأحكام الخاصة بإجبارية التعليم،حيث نصت المادة 2 من المرسوم رقم 66/76[3] المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي على ما يلي : "يجب على الآباء والأوصياء وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي".

. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

1.-مصطفى العوجي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، 1988، ص 146.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،1991 ، ص 28.

3- الامر 66/76 المؤرخ في 16 افريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 23 افريل 1976، ص539.

. عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

. سوء معاملة الطفل ،لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

. إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر،إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

. الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

. الاستغلال الاقتصادي للطفل،لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضار بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

. وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

. الطفل ألاجئ.

يتضح من خلال الحالات المذكورة أعلاه أن الخطر الذي يقصده المشرع ألجزائري قد يكون خطرا ماديا او معنويا، فلا يشترط أن يترك آثار مادية على جسم الحدث ولا كنه قد يؤثر سلبيا على سلامة الحدث النفسية والأخلاقية.فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في مدى حاجة الطفل لحماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل.

كما حدد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون 291 الصادر في 05 مارس 2007، وهو يشمل الفئات الآتية:

. فئة الأطفال التي تتعرض لسوء ألمعاملة وهي التي تكون ضحية العنف الجسدي أو ألمعنوي أو التي تكون عرضة للاستغلال ألجنسي، أو الإهمال الخطير في العناية مما يسبب لها نتائج خطيرة في التطور الجسدي أو النفسي.

. فئة الأطفال التي تكون مهددة بخطر، وتشمل فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة.

كما عدد أيضا المشرع المصري حالات تعرض الطفل للخطر وذلك في نص المادة 96 من قانون الطفل المصري رقم 1996/12 المعدل والمتمم بقانون 2008/126، والتي تنص على ما يلي:"يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد في حالات تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1. إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

2 .إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شانها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

3 .إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو صفة جزئية من حقه في حضانة أو رؤية احد والديه أو من له الحق في ذلك.

4 .إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه، أو تعرض لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما أو تخلي متولي أمره عن المسؤولية قبله.

5 .إذا حرم الطفل من التعليم ألأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

6 .إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال ألتجاري أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، او الاستعمال غير المشروع للكحوليات، أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

7 .إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمت تافهة، أو القيام بأعمال بهلوانيه، وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

8.إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات.

9.إذا لم يكن له مقر إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في ألطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

10.إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

11.إذا كان سيئ ألسلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان إجراء من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال...".

و تضيف المادة 97 من نفس القانون حالة أخرى وهي حالة ارتكاب الطفل دون سن السابعة لواقعة تشكل جناية أو جنحة.

كما يعتبر الطفل المريض في القانون المصري معرضا للانحراف وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون الطفل المصري بقولها:"يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعفا كليا أو جزئيا للقدرة على الإدراك أو الاختيار، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع احد المستشفيات المتخصصة، وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون".

و ما يمكن قوله في الأخير أن حالة الخطر المعنوي، لا تشمل حتما على الخطورة الاجرامة لدى الحدث، فوجود الحدث في إحدى الحالات السابقة لا يعني أن له خطورة إجرامية، إلا إذا كان الظرف الذي يوجد فيه ينم فعلا عن هذه الخطورة،و هذا يرجع تقديره إلى القاضي، فقاضي الأحداث ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف رغم انه قاضي جزائي، وبتالي فان مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتى بالنسبة لدعاوى الحماية.[1]

المبحث الثاني: وسائل الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي

بما أن الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل وتماشيا مع التطورات التي يشهدها العالم من حروب وأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية فقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة لإنشاء المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، وهي عبارة عن مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وهي من بين أهم الهيئات التي تهتم بقضايا الرعاية الاجتماعية حيث تتمثل مهامها في ضمان التربية والسهر على صحة الأحداث وأمنهم وراحتهم.

وسعيا لتعزيز حماية الطفل استحدث القانون 12/15 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يترأسها مفوض وطني لحماية الطفولة نتناولها في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بالرجوع إلى القانون 12/15 في الباب الثاني منه المتعلق بحماية الأطفال في خطر نجد المواد من 11 إلى 20 تنص على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث نصت المادة 12 منه على:"يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة".

و بالفعل قد تم تنصيب السيدة مريم شرفي كمفوضة وطنية لحماية الطفولة من قبل الوزير الأول يوم 09 جوان 2016 وقد أشارت المادة 13 من قانون الطفل إلى أن الدور الرئيسي للمفوض الوطني يتمثل في التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الموضوع.

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 50 .

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 334/16[1] على شروط وكيفيات تنظيم الهيئة وسيرها حيث حددت المادة 03 منه مهام الهيئة التي تتمثل على الخصوص في حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له. أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية، وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تعمل الهيئة أيضا في إطار صلاحياتها بترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل لدول أخرى، والتعاون أيضا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل كما يمكن للهيئة أيضا الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكن أن تساعدها بحكم خبرتها واختصاصها في مجال حماية الطفل [2]، إلا انه لا يجوز للهيئة ان تتكفل بالقضايا المعروضة على القضاء[3]، وذلك لعدم خرق مبدأ حياد القضاء واستقلاليته.

فبالنسبة لتنظيم الهيئة فهي تتكون من:

. أمانة عامة: يسيرها أمين عام يقوم بتسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر، كما يقوم بتشجيع نشاطات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل، وإحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

. مديرية لحماية حقوق الطفل: تكلف بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري بالإضافة إلى تنفيذ التدابر التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل ووضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

. مديرية ترقية حقوق الطفل: تقوم بوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييم دورها، بالإضافة إلى القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

. لجنة تنسيق دائمة: ترئسها المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، تم تنصيبها في 21 مارس 2017 وهي تضم ممثلين عن 14 قطاعا وزاريا وعن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني إلى جانب ممثلين عن المجتمع

[1] – المرسوم التنفيذي رقم:334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[2] – انظر المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[3] – انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 334/16 .

المدني، وتقوم هذه اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بالطفل والتي تعرضها عليها المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور مع مختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات المتعلقة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر[1] لدراسة الملفات المرتبطة بمجالات حماية الطفل وهي قابلة للتوسيع لتشمل أعضاء آخرين.

أما عن سير الهيئة: يتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، كما يمكن للمفوض التدخل مباشرة لحماية الطفل في خطر.

كما يتم تزويد الهيئة بخط اخضر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل،ومن الاتفاقات الأولى للشروع في العمل الميداني للهيئة اتفاقية الشراكة التي تم توقيعها مع وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال التي سمحت بالبدء في تنصيب الهياكل المادية المتعلقة بخلايا الاستماع قبل الشروع في إطلاق الخط الأخضر الموجه للأطفال للتبليغ عن أي نوع من الاعتداءات، بالإضافة إلى إطلاق بريد الكتروني يمكن من خلاله لكل المواطنين التبليغ عن مختف الاعتداءات، حيث يتم إملاء استمارة أهم بيان فيها هو مكان تواجد الطفل ليسهل على المفوضة التدخل حتى وإن كان بوسطه العائلي، بحيث يتم تدخل المفوضة بتبليغ مصالح الوسط المفتوح المتواجدة عبر مختلف ولايات الوطن وتبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سرية لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه، ويعفى المبلغ من أي مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية، حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة، وذلك بشرط أن يقوم الشخص بهذه الإخطارات بحسن نية، بمعنى أن لا تكون إخطارات كيدية صادرة عن سوء نية، كان يكون الدافع منها هو الإضرار بسمعة الممثل الشرعي للطفل[2].

كما تتولى الهيئة التحقيق في البلاغات عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل، كما يمكن للمفوضة أن تقوم بزيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم، ويجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدات اللازمة للمفوضة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما مكن للمفوضة أن تطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعقلة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل، كما تقوم الهيئة بتحويل البلاغات التي تحمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل قصد المتابعة الجزائية، وتقوم إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته[3].

[1]- وذلك طبقا لأحكم المدة 17 من المرسوم التنفيذي: 334/16 .

[2]- هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد01، 2017، ص 134.

[3]- انظر المواد 20 . 23 من المرسوم التنفيذي 334/16 .

كما تقوم الهيئة بوضع نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات، لاسيما التربوية منها والصحية وألاجتماعية وفي هذا الإطار تسعى الهيئة إلى إنشاء بنك معلومات حول الطفولة.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

نصت المادة 21 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على :"تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشا مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير انه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح".

أما بالنسبة لتشكيلة هذه المصالح فقد نصت ذات المادة على انه :"يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين مساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين".

و قد سبق وأن استحدث المشرع هذا النوع من المصالح سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21 /1966/12، وكان يطلق عليها في سنة 1663 اسم مصلحة حماية الطفولة، والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، ثم تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي، كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأطفال الذين هم في حالة الخطر المعنوي في ألجريمة وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم.

و في هذا نصت المادة 121 من قانون حماية الطفل 15/ 12 على انه:"...يمكن لمدير المركز ان يأذن بالخروج لمدة ثلاثة 03 أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.

و يمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة 03 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو احد أفراد عائلته أو احد أقربائه إلى الدرجة الرابعة".كما نصت المادة 122 من نفس القانون على انه:"يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي...".

إضافة إلى الصلاحيات ألسابقة نص المشرع الجزائري على مهام وصلاحيات مؤسسة الوسط المفتوح في المادة 22 من قانون حماية الطفل 12/15:"تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة

أسرهم.تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شانه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا".

كما نصت المادة 25 منه على انه:"يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح احد التدابير الاتفاقية الآتية:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق علها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة المساعدة الاجتماعية.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعيه من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية".

كما تنص المادة 27 من نفس القانون على انه:"يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر لقاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية:

– عدم التوصل إلى أي اتفاق في اجل أقصاه عشر 10 أيام من تاريخ إخطارها.

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

– فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته".

بالإضافة إلى المراكز السابقة نص المشرع في المادة 116 من قانون حماية الطفل 12/15 على نوع آخر يتمثل في المراكز متعددة الخدمات لوقاية ألشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة.و هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

تحتوي على ثلاث مصالح في هيكل واحد، وهي:

- مصلحة إعادة التربية.
- مصلحة حماية الطفولة.
- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

و قد تم إنشاء هذه المراكز خصيصا في المناطق النائية.

الخاتمة:

بالرغم من أن النصوص القانونية تتضمن أحكاما واضحة ومحددة من حيث تصنيف الأحداث وتحديد نوع المراكز أو المؤسسة المختصة بكل حدث حسب وضعه النفسي والاجتماعي، إلا انه عمليا ونظرا لنقص الإمكانيات من جهة وعدم وجود العدد الكافي لهذه المؤسسات عبر التراب ألوطني فانه يتم التكفل بالأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي في مكان واحد، وهذا غير مقبول تربويا نظرا لإمكانية تأثير الحدث الجانح على غير الجانح وخطورته في بعض الأحيان عليه.كما تعاني مراكز ومؤسسات حماية الأحداث من نقص في الكفاءات البشرية المؤهلة المتخصصة في شؤون الأحداث مع وجود عدد من الموظفين المؤقتين بنظام التعاقد وعقود ما قبل التشغيل في هذه المراكز مما يؤثر على الأداء ونوعه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- القانون 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- الأمر 66/76 المؤرخ في 16 افريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 23 افريل 1976.
- المرسوم التنفيذي رقم:334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،1991.
- مصطفى العوجي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، 1988.

2-المقالات العلمية:

- هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد01، 2017.

3-أطروحات الدكتوراه:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة سيدي محمد بن عبد الله،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب ،2008.